

211 هل لربح التجار حد أعلي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

الملاحظ حاليا فيما يجري بين الناس اثناء التبایع ان يأخذ بعضهم في بيعه ضعف رأس مال السلعة او اكثر فهل هذا حرام شرعا؟ ما لنا بحد محدود يا اخي ليس لديه حد محفوظ والناس يختلفون بعض الناس قد يكتفى بريال بعشرة وبخمس في المئة لانه سلع وليس بمواطن - [00:00:00](#)

يوفي بعض الناس لا معروف بالمطل معروف بعدم الوفاء معروف ولكن التاجر يرجو ينجح وكل انسان له ما قسم الله فالتاجر يخاطر معه ويبيع عليه ما يسوي عشرة بعشرين يقول ما ادري متى يحصل بهذا الرجل لكن ابخاطر لاجل - [00:00:20](#) فيخاطب وهذا الشخص الذي يتهم بالمماطلة قد ينتفع بهذا قد يستفيد من هذا وقد الله والامانة وامهم وهم على حد سواء. وليس لديهم حد محدود. لكن اولى والافضل ان المؤمن لا يكثر الربح. يرفض باخيه ويرضى بربح - [00:00:43](#) ولا سيما اذا عرف ان اخاه محتاج وانه دين وانه سوف يوظي ويتحرى الوفاء فلا بأس والنبي اشترى البعير من البعيرين عند الحاج عليه الصلاة والسلام - [00:01:13](#)